

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

**La connaissance du juge et son impact sur les affaires civiles et pénales,
une étude comparative entre la Charia et le système (écoles Hanbali et
(Maliki**

سعد بن ناصر آل عزام *

باحث في إدارة الأعمال – القانون الخاص -

الأمن السيبراني - المدن الذكية

كلية القانون والدراسات القضائية – القانون

الخاص – جامعة جدة

Snazzam.199@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022 / 11 / 26 تاريخ قبول المقال: 2023 / 03 / 01 تاريخ نشر المقال: 2023 / 03 / 19

الملخص:

يساهم القاضي بدوره في الفصل بين الدعوى الجزائية والمدنية، باختبار الأدلة المادية، والحكم بعلمه؛ ولكونه منصباً رفيعاً وأمانه عظيمة، ويعتبر قضاء القاضي بعلمه من المسائل المهمة والخطيرة، التي تتطلب جملة من الآليات ومن الضمانات حتى يكون ناجزاً وعادلاً، ويتكون النظام القضائي من جملة من المبادئ الأساسية لمبدأ التقاضي، ومبدأ الاستقلالية للقضاء، فالضرورة الملحة لفض النزاعات وحسم الدعاوي وقطع التنازع، سبباً لبعث الطمأنينة في النفوس وخدمة مصالح المتقاضين، وحفظاً للمصالح ودفعاً للمفاسد، إن أثر حكم القاضي بعلمه عالج قضايا كثيرة من خلال المساهمة في الدعوى المدنية

* المؤلف المرسل

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

والجنائية، باستخدام المنهج الأسلوب التحليلي والمقارن، وتوصل البحث على ضرورة اختلاف الآراء بين الفقهاء لكونها دليلاً واضحاً على إثراء الفقه الإسلامي، مما يساهم في إعطاء الحق للقاضي في عموم الحكم للدعوى المدنية والجنائية .

الكلمات المفتاحية: القضاء، الدعوى الجنائية والمدنية، علم القاضي، النظام ، المذهب الحنبلي والمالكي.

Abstract :

The judge in turn contributes to the separation of criminal and civil proceedings, by testing the material evidence, and ruling with his knowledge; and because he is a high office and his security is great, and the judge's judgment with his knowledge is one of the important and serious issues, which require a number of mechanisms and guarantees in order to be complete and fair, and the judicial system consists of a number of basic principles of the principle of litigation, and the principle of independence of the judiciary, the urgent need to resolve disputes, resolve the collapse and cut off the conflict, a way to reassure the souls and serve the interests of litigants, and to preserve the interests and push for corruption, if the impact of the judge's ruling With his knowledge, he dealt with many issues by contributing to the civil and criminal lawsuit, using the analytical and comparative method, and the research reached the need for divergent opinions among jurists because it is a clear evidence of the enrichment of Islamic jurisprudence, which contributes to giving the right to the judge in general judgment for civil and criminal proceedings.

Keywords: judiciary, criminal and civil lawsuit, knowledge of the judge, order, Hanbali and Maliki doctrine.

مقدمة:**أولاً : أسباب اختيار الموضوع:**

البحث في مسألة مناهم المسائل التي تخص القضاء؛ لكونها متعددة الآراء عند الفقهاء، ولتوضيح بيانهم وإبراز دقة الفكر لدى القضاة ووصله بفقهاء الشريعة، وتجليه اعداز التشريع الاسلامي. رسم مقاصد النصوص الشرعية القانونية من خلال علم القاضي، وتتمثل في الأهمية العلمية لدور القاضي في القضاء، وحيادتيه، وثبات الادعاء من الناحيتين (الشرعية والنظامية) والجنائية والمدنية.

ثانياً : منهجية الدراسة :

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

اتبعت هذه الدراسة الأسلوب التحليلي والمقارن للنصوص القانونية للوصول إلى معرفة مدى فاعلية منح تلك الصلاحيات في تعزيز دور القاضي، وكيفية الاستفادة على المستوى الدعوي، والنظر للثروة المعرفية الفقهية.

ثالثا : الدراسات السابقة :

❖ على بن عبد العزيز بن علي: قضاء القاضي بعلمه في الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة ، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، الجمعية الفقهية السعودية ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية/2015م، قامت الدراسة ببيان ما هو المقصود بعلم القاضي ،وما الأحكام المترتبة على ذلك ، واختلف البحث مع ما نقوم به ، لأنه يختص جانب الجرح والتعديل ، وعلمه بالحقوق المالية، وفي الحدود والدماء، والحكم بخلاف علمه، ومبدأ حياد القاضي، ودوره في الدعوى.

❖ رياض الجمل: دور القاضي المدني في تكريس دولة القانون(قراءة نقدية في الإجراءات المدنية)، مجلة بحوث ودراسات قانونية،2018، هدف البحث إلى التعرف على دور القاضي المدني في تكريس دولة القانون، واختلف البحث في دراسته المظاهر السلبية للقضاء، والتعسف في استعمال حق التقاضي.

○ عبدالله محمد علي الزبيدي: أثر طلب رد القاضي على سير الدعوى المدنية و كيفية الطعن برفضه، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة ن الأردن (2010)، وقد تناول البحث سير المدنية وكيفية الطعن به، حيث تلقي الضوء فيه على الأثر المترتب على طلب الرد ،وهو موقف مترتب على دور القاضي واسهاماته ، وكيفية نظره في الحكم الدعوي .

❖ سارة فاطمة عبو / بشير بن مالك : قراءة حول الأوامر الإستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، 2012م، هدف البحث إلى أن القرارات الإدارية تعد نافذة من وقت صدورها، وأن السلطة التشريعية للقاضي لا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن ، وضرورة الفصل في الدعوى المدنية والإدارية للمدعي أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء من طرف المحكمة.

التعليق على الدراسات ومقارنتها مع الدراسة الحالية :

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في علم القاضي له دور مهم بالقضاء المدني والجنائي ، ولكن اختلفت في تناول الباحث مقارنتها بين النظام والشريعة مما كان له دورا في اسامها بتناول المقارنة الشرعية والقانونية .

المبحث الأول : تمهيد

المطلب الأول : المفاهيم والمصطلحات

أولا : القضاء: من قضيت ،ومن حكم وقضي الحكم ،والجمع أفضية وقضي حكم، ومنه(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)(سورة الاسراء /23) أما في الاصلاح فهو الحكم بين الناس في دعواهم، ومرافعاتهم وما أشبه (الشيراري: 1987م، 7/84).وهو العلم بالنفس وقواها الباطنة بدون واسطة خارجية(فتح الله : 297).

ثانيا : القاضي : أصله قضى، يقال استقضى فلان أي صير قاضيا، وسمي قاضيا(1)، وقضى القاضي أي حكم بين الخصوم، قطع بينهم في الحكم. إن علم القضاء من أجل العلوم واكثرها مكانا، ويتحقق فيه الحفاظ على الحقوق، والأعراض والأموال، وهدفه هو العدل، لأن أساس الحكم في الاسلام الفصل بين الناس، وقد وكل الله عز وجل شرف هذا الفضل للأنبياء والمرسلين.

ولا يكون القضاء إلا على معرفة وبينة بشرائع الله عزوجل، لتحقيق العدالة، وقد نص الفقه الاسلامي على عدد من وسائل الثبات التي تثبت الدعوى، وهذه الوسائل يكون متفقا عليها، حتى إن وجد الخلاف فيها، وعلم القاضي هو ما يتوافر لديه من العلم الشخصي في وقائع معينة، فإذا حصل القاضي علم شخص عن واقعة معينة، فهل يجوز له ان يقضي في تلك الواقعة على حسب ما توفر من معلوماتية لكل من الشخوص ، ويصح أن يكون علمه دليل إثبات أو لا يجوز ذلك، وقد اختلف الفقهاء في تلك القضية.

ثالثا : عرف الحكم القضائي في الفقه بعدة تعريفات، لعل أبرزها التعريفات الآتية: ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الحكم القضائي بأنه : إنشاء إلزام أو إطلاق في المسائل الاجتهادية المتقاربة في النزعات على المصالح الدنيوية(القرافي : 33)

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

رابعاً : الدعوى الجنائية : وهي الدعوى المرفوعة بشأن فعل امتناع بوصف كونه جريمة يعاقب عليها القانون، فيأتي الحكم بمعيار مادي لأنه يعد حكماً جنائياً ، لكونه يصدر من خلال دعوى جنائية ، وذلك ليحوز الحجة للشيء المحكوم فيه أمام الدعوى المدنية ، ويكون القرار صادراً من السلطة المعلن عنها سواء المدنية والجنائية (عثمان النور ، ص223)

خامساً : الدعوى المدنية : دعوى شخصية تهدف إلى حماية مصالح خاصة متصل أغلبها بالذمة المالية، فلذلك يقوم برفعها الشخص صاحب الحق لحماية حقه، وتتعلق بمصلحة خاصة يجوز التنازل عنها ، والتصالح بشأنها وتجوز حوالتها للغير .

وتكون الحجة للدعوى الجنائية على المدنية؛ إذ تهدف الأولى إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، والثانية تستهدف تحقيق المصالح الخاصة للأفراد، ومن ثم يجب أن تعلق مصلحة المجتمع على مصالح الفرد، (لا يجهل أحد أهمية المسائل الجنائية وأفضليتها على المسائل المدنية، إذ أنها لا تهتم بالأموال، بل هي تتعلق بحياة وشرف الأفراد) (إدوارد غالي ص23. إن حجة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ليست إلا مظهر لسيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية.

سادساً : التحقيق الجنائي الفني(فقهاً) بالتحقيق من التحقق فيقال أن فلاناً حقق أمراً يعني أنه تحقيق من كنه هذا الأمر أي من جوهره وصفاته وأبعاده، وهو من حقيقة الأمر العارية ، الخالية من الوهم ، ويعد مجموعة إجراءات مشروعة للقانون ليكشف الغموض والإبهام، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات والوسائل المشروعة قانوناً والتي يقوم بها المحقق لكشف واستجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله وإسناد الاتهام قبله، وهو مجموعة الإجراءات والوسائل العلمية والفنية المشروعة قانوناً والتي تباشرها السلطة المختصة للكشف عن جريمة وقعت وإزالة الغموض واللبس للوصول إلى الجاني وتقديمه إلى المحكمة المختصة.(عاشور: ص5.

وللقاضي دور مهم في تفسير التشريع أو نص القانون، لتوضيح ما خفي من الألفاظ أو إكمال ما اقتضب من أحكامه ، وتخريج نصوصه ، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة.

والمقصود بالتفسير في هذا الموضع هو التفسير القضائي : للوصول الى معنى نص القانون بغية تطبيقه على وقائع الدعوى ، فالتفسير القانوني يسبق عملية تطبيق القانون فالقاضي ملزم باتباع التفسير المتطور

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

للقانون، ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه، إي إن المشرع قد ألزم القاضي بأن يتقيد بالتفسير المتطور للقانون وحكمة تشريعه عند تطبيقه على وقائع الدعوى المعروضة عليه.

المطلب الثاني : طرق إثبات علم القاضي

ويكون من خلال (علم القاضي والبيئة والإقرار والقرعة)، وتكون طرق الإثبات من خلال (الكتابة والشهادة والإقرار واليمين والقرائن).

وعادة يكون للكتابة دوراً كبيراً من خلال الاستقطاب وتبرير قناعاتهم، والتأثير على الرأي العام، وإيصال الرسائل إلى خلائها ومريديها. وكل هذه الأمور لا بد أن تخضع للتحليل اللغوي. كما أن التحليل اللغوي في المجال الأمني ينشأ منه تنمية الحس اللغوي لدى رجال الأمن فيما يفيدهم في أداء مهامهم. (السباعي ، ص 2).

لابد من دراسة وتحليل لغة الصك أو الحكم الصادر من الحكمة أو القاضي، مثل: هل يستند القاضي على حكم شعبي، أو على قاعدة فقهية أو قاعدة قانونية أو أصولية، أو على حديث أو آيات أو حس عام أو آداب عامة) أو على قول فقيه أو قاضي سابق، وأنه مجال ينتج دراسات وتحليلات وتوثيقات يفاد منها في هذا التخصص وفي القضاء والقانون عامة. ويمكن الاستفادة منها في تحديث أنظمة القضاء، عل سبيل المثال لو يكثر في تسبيب أحكامه من الاعتماد على أقوال علماء وفقهاء القرون التي رأينا قاضيا توصف بالتخلف العلمي؛ وقد تكون الأقوال التي يعتمدها لا تتماشى مع توجه الدولة للتحديث والصلح ومع متطلبات التنمية ومواكبة العالم المتقدم في أنظمتها الكثيرة (فيير ماكس، (2011) ص34).

والشهادة هي خصوص شهادة العدلين، وكل ما يتبين به الأمر المشتبه، ويرى فقهاء الشريعة إن الشهادة من طرق الإثبات القضائي ولها من الأهمية الأولى في الكثير من القضايا التي لا يمكن إثباتها في الفقه الإسلامي إلا بالبيئة، فعن أبي عبد الله قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - البيئة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه) محمد بن الحسن (ت1104هـ ، 177/18).

المطلب الثالث: أنواع النص القانوني

يتعامل رجبـــــــــــــــال القانون دائما مع نصوص ، ورغم ذلك قلما نجد للنص تعريفا في دراساتهـــــــــــــم ومؤلفاتهم، ويستعوضون عنه بتعريف القاعدة القانونية وبيان خصائصها ونطاق أعمالها وأوجه التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى (كقواعد العادات والتقاليد ، وقواعد الأخلاق ، وأوامر الدين ونواهيهِ..) وتصاغ القواعد القانونية على هيئة نصوص ... فالمادة هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها (نص) ، وكل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد " (بيومي 2010 : ص26)

❖ الخطاب القضائي الذي يخص الأحكام والقرارات القضائية، والخطاب العرفي الذي نجده في الحكم والأقوال المأثورة القانونية (Bocquet Claude) فالنص خطاب في حد ذاته .

❖ النصوص المعيارية : وهي نصوص القوانين والداستير والأوامر والقرارات والمراسيم، وقد تُضاف إليها الأنظمة الداخلية لمؤسسات وهيئات ما وعقود الإيجار وعقود التأمين وعقود البنوك. وتتميز بالأسلوب الأدائي (le performatif mode)

❖ النصوص القضائية (Textes Judiciaires): هي نصوص المحاكم والنظام القضائي من أحكام وقرارات، وتُضاف إليها معانيات المحضرين القضائيين والشرطة. وتتميز بالأسلوب الوصفي (المؤمن، ص. 34)

❖ النصوص الفقهية (Les Doctrines): هي النصوص التي يحررها رجال القانون الذين يكتبون عن القانون كالكتب القانونية العامة والمقالات والمحاضرات والدوريات وغيرها. وتتميز بأسلوب سهل لأنها نصوص عامة.

❖ تمتاز الأحكام القضائية، الشك، بلغة خاصة تميزها عن غيرها من الخطابات. وهذه اللغة مرهونة بعوامل السياق المهني وطبيعة المتعاملين بهذه الخطابات. ومن جهة أخرى، تمتاز هذه الخطابات بمنطق مغاير للخطابات الحجاجية الأخرى(صقر: ص35).

المبحث الثاني : دورة القضاة في الدعاوي المدنية والجزائية

المطلب الأول : دور القاضي في سلطة التشريع

يسعى القاضي عند نظره للدعوى التي تتكون من طرفين أحدهما المدعى والآخر المدعى عليه إلى تحقيق العدل، فالمدعي أو وكيله عليه تهيئة وسائل اثبات دعواه من خلال السندات والشهادات التي تعد بينات ، والمدعى عليه يدفع دعوى المدعي بما تيسر له من وسائل لدفع الدعوى.

والفصل في الدعوى للوصول إلى الحكم العادل من مهمات القاضي فعمله يمر بعدة مراحل تبدأ من مرحلة التكييف القانوني للتصرف القانوني أو الواقعة القانونية هو اسباغ كل وصف قانوني على الواقعة، فيقوم بها القاضي من دون التقيد بتكييف الخصوم للدعوى.

وأكد الفقهاء على جسامه مسئولية القاضي، ولهذا فقد التزم نبينا الكريم الالتزام بنص الكتاب في القضاء، وتأسى به كل من بعده من صحبة وتابعين، و"حكموا الكتاب والسنة وحصروا اجتهادهم في غير موضع النص، وعمد القضاة في العصور اللاحقة تقليد من سبقهم، خشية أن يؤدي بهم اجتهادهم إلى خطأ". (الخصاف: / ص136-145).

أولا : علم القاضي وأثره في الشريعة :

إن الشريعة الإسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في مبدأ حياد القاضي، وذلك خوفاً من جور القضاة، إذ لا يستبعد أن يقع القاضي في الغلط والنسيان، وعدم النزاهة فيما لو حكم بعلمه، وقد جاء عن الإمام الشافعي أنه قال (لولا قضاة السوء لقلت للحاكم أن يحكم بعلمه) (أبي الدم :ص158). يقول المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب، بأن علم القاضي لا يعتبر دليلاً للإثبات في حقوق العباد أو غيرها، وبناءً عليه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في أي مسألة اعتماداً على علمه الشخصي، وأنه لا بد من وجود حجة تدل على الشيء المحكوم به، وأن القاضي لا بد أن يستعمل الطرق الشرعية ، لإثبات حقوق الناس.

أ- المذهب الحنبلي : يرى أن القاضي يجوز له أن يقضي بعلمه، وبناءً عليه فإن علم القاضي يعتبر دليل إثبات يقضي بمقتضاه، ووافهم الشافعية، والظاهرية والزيدية والأمامية، وأقرت الحنابلة أن يحكم القاضي بعلمه في كافة الحقوق، سواء كان علمه بالواقعة قبل أو بعد تولية القضاء.

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

وقالت الحنابلة أن على القاضي الاعتماد على السماع باستفاضة لكونهما من أظهر البيانات، وألا يتطرق إلى تهمة إلا عند استناده إلى الاستفاضة ، حيث إن حكمه بها حكم بحجة (الخاص المقدس، ص360)

ب - المالكية:

إن الملكية أقرت أن يتابع القضاة والمفتون المشهود لهم بالكفاءة والعلم هذا القاضي، أو المفتى على الحكم الذي أجرى فيه العمل، إن الذي يجري العمل لما تعرض عليه مسألة أو نازلة، لا يخلو من أمرين : إما أن يكون من أهل الترجيح والعلم، والنظر والاختيار بين الأقوال المتعارضة، وإما أن يكون مقلدا لا قدرة له على الترجيح ولا على الاختيار بين الأقوال المتعارضة^(قاسمي / ص712)

لا يجوز علم القاضي في الحكم بعلمه في حال من الأحوال في جميع الحقوق والحدود، وسواء كان علمه قبل أن يتولى القضاء و بعده، وليس للقاضي أن يقضي إلا بالبيّنات أو الأضرار⁽¹⁾ بداية المجتهد: 2/470) من خلال ارتياد القاضي لأفاق البحث والنظر ، وتمرسه على طرائق الموازنة والترجيح والتغليب، وخروجه أو تخلصه من وهدة الجمود، والتعصب للمشهور ، وملائمته لحاجات الوقت وظروف العصر من خلال صنعة الاستنباط والاستدلال.

ثانيا :أثر علم القاضي في الدعوى المدنية والجنائية في النظام:

لا يجوز القضاء في القانون بالعلم الشخصي في حادثة ما، وعلى الخصم إثبات دعواه أمام القضاء بالطرق التي بينها القضاء مثل البينة وغيرها، (إن هذا ناتج عن مبدأ حق الخصم في الإثبات لا عن مبدأ القاضي (السنهاوري : 33/2) ، وهذا لأن الحقيقة القضائية لا تعتمد بالواقع بل تحتاج إلى أدلة رسمية للأخذ بها، ويقوم على اعتبارين:

تلمس كل الأدلة الواقعية بأخرى مادية موجودة ، واعتبار استقرار التعاملــــــــــــــل، وتقيد القاضي بالأدلة؛ ليحدد طرق الإثبـــــــــــــات وقيمة كل طريق منها، يبعده عن الجور والظالــــــــــــــــم، "ويعتمد القاضي في مجلس القضاء على المعلومات التي يحصلها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، وما يحصله على هذا الوجه، لا يعتبر من المعلومات الشخصية التي لا يجوز للقاضي أن يستند إليها في قضائه"(رسالة الإثبات الفقرة رقم 12/2)

للقاضي دور إيجابي في الإثبات للدعوى الجنائية والمدنية، ودوره في تحديد سبب الدعوى ، وسلطته في تحديد ماهية الدعوى، لا تصح له المعرفة أن يبني عليها حكما ، كما لو حضر مجلس العقد أو اعتبر

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

كشاهد في الواقعة، أو ما يطلع عليه بحكم ولايته، بعد أن يعرض النزاع عليه بصفة رسمية أو شخصية. لذا تم منع القاضي لأداء الشهادة في فض النزاع ، حتى ولو كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة المنتجة في الدعوى ، فلا يحق أن يكون شاهداً وقاضياً.

يتم حصول القاضي على المعلومات الدعوى بصفته قاضياً من الإجراءات التي تتخذ في الدعوى، ومن أهمها سماع شهادة الشهود، والانتقال إلى محل الواقعة - أساس الدعوى - بقرار يصدره في الجلسة. ولا يجوز حكم القاضي بعلمه من الخارج، وله أن يحكم بمعلومات المجلس فقط ، مما يدل على عدم الاعتداد بالمعلومات الشخصية للقاضي، وذلك تحقيقاً لمبدأ حياد القاضي.

يعتبر القاضي في المرافعات المدنية حكم بين خصمين أو أكثر ولا يجوز له أن يخفف عن كاهل أحدهما أو يتقل على كاهل الآخر، خصوصاً في الميدان عبء الإثبات، ولكن له كل الصلاحيات التي تمكنه في الأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصياً لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، كما يجوز له أن يأمر بالمشافهة وثيقة لنفس الغرض.

يمكن علم القاضي من توليه المناصب الإدارية ، وفحص الوثائق والأوراق المقدمة، وهذا ما يجعله أكثر اقتداراً على مباشرة مهامه ، وتقليل الخطأ .

دور القاضي في الدعوى المدنية : لم تكن مهمة القاضي تقتصر على الدعوى وبيان الحكم ، بل امتدت لتنفيذ الحكم ، من خلال التقرير الذي يتناول فيه أطراف الدعوى والمسائلة القانونية ، وله سلطاته من سماع لشهود واستجواباتهم في وجود طرفي الخصومة ، وأن يكون الحكم صادراً من خلال عملية ذهنية ووجدانية تتمثل فيما استقر في ضميره من المعلومات التي يجمعها ، أو التزكية وعلمه الشخصي.

المطلب الثاني : دور القاضي وسلطته في نطاق العقد**أولاً : دور القاضي التقدير في العقد :**

يبرز دور القاضي من خلال تقدير القاضي للحالات التي يخرج فيها الإيجاب من مرحلة المفاوضة إلى مرحلة الإيجاب البات وبالتالي القول بانعقاد العقد ، ومتى تنتهي مرحلة تعليق الإيجاب عن أحد المتعاقدين على شروط واقف ويصبح الإيجاب نهائياً (طعن رقم 863)، ويأتي دور القاضي بالتكييف من دور في

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

المجال التعاقدي فإن هذا الدور يبرز من خلال تقدير القاضي للحالات التي يخرج فيها الإيجاب من مرحلة المفاوضة إلى مرحلة الإيجاب البات ،ومن بعده انعقاد العقد، وتعليق الإيجاب عن أحد المتعاقدين على شرط واقف ويصبح الإيجاب نهائياً (السنهاوري : ص77) تمتد سلطة القاضي إلى ما بعد انعقاد العقد ، وذلك فيما يتعلق بما يفصح عن الإرادة باعتبارها أمراً باطنياً، ويخرجها في قالب مادي .

نجد دور القاضي في تحديد مستلزمات العقد أو المسائل غير الجوهرية التي لم يتفق عليها عند التعاقد، وأصبحت محل خلاف بين الأطراف، حيث يقوم بتقديرها وفقاً لطبيعة العقد، وما جرى التعامل به والقواعد القانونية المكلمة والعرف وقواعد العدالة(طعن رقم 3757)

أ- المذهب الحنبلي:

اشتراطت الحنابلة أن يكون هناك شروطاً للعقد الصحيح الذي يتم بواسطة القاضي ،شرط أن يكون المالك الأصلي هو الذي يبيع أو يشتري ، وأن يكون جائز التصرف في المال، وأن يكون هناك شرط الإيجاب والقبول (الكلوذاني : 235)

ب - المذهب المالكي : استدلوا علي نهى النبي الكريم عن الغش والخلابة والخديعة في البيع.ومن الغش والخلابة ما يجري في بيع المرابحة مما يكتمه البائع من أمر سلعته، مما لو ذكره كان أبخس للثمن، وأكره للمبتاع .وقد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن النجش وهو أن يعطي في السلعة ثمناً ليغتر به غيره، لا للحاجة إليها.

وأنه لابد من الاتفاق على القيمة المحددة بين الطرفين ليحكم القاضي بينهما ،وعدم وجود الإكراه فيما بينهما من أمر السلعة إذا علمه فواجب عليّ البائع أن يبينه، وينبغي لمن باع مرابحة أن يعرف ما لا يحسب في الثمن وما يحسب ولا يحسب له ربح، وما يحسب ويحسب له ربح.(الصقلي: 356).

ثانيا : المقارنة بين الشريعة والقانون:

فكان الاتفاق في كتابة العقد مع النظام والمذاهب في عدم الحرية المطلقة للقاضي في كتابة العقد ،فقد قرنها المذهب الحنبلي بشروط وخاصة من البائع، كأن يكون حر التصرف مثلاً، وفي المالكية على صحة العقد بالاتفاق المبرم بين الطرفين ، وأن سلطة القاضي في تحديد الثمن والمحدد لطرفين.

المطلب الثالث : دور القاضي في الصلح بين الزوجين:

أولا : دور القاضي في الصلح :

إن الصلح هو عقد مبرم، يتصف بالاحتمالية، ويشترط وجود محل الصلح وقت التعاقد عليه ، ليكون حكماً قضائياً ملزماً ، مما يترتب عليه آثار التصديق والتوثيق، من خلال ورقة رسمية مرفقة من قبل القاضي من خلال الدعوى المدنية. ويكون الصلح باستدعاء الزوجة في المحكمة والسماع منها ، للإصلاح بينهما، ولابد من وجود الطرفين في قاعة المحكمة ، وألا تبت في قضيتهما إلا بوجود الطرفين ، ليكون الإصلاح واجباً.

أ- المذهب الحنبلي: وهو عند الحنفية معاهدة يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى إِصْلَاحِ بَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. ،وهو المُوَافَقَةُ بَعْدَ الْمُنَازَعَةِ. (المواردي : 5/ 234)

وقال مالك: وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكيم عليهما.وفي الصلح بين الزوجين ،أن أخذو عن الإمام علي قوله : إليهما أن يفرقا بينهما وأن يجمعا.

وذلك بأن يبعثهما القاضي إذا قُبِحَ ما بين الزوجين حتى، يُجْهَلَ حَقِيقَةُ أَمْرِهِمَا، ولا يثبت ذلك بالبينات، فيبعث الإمام حينئذٍ حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل العدل والنظر، فإن لم يكن في أهلها من يراه لذلك أهلاً، أو لا أهل لهما بعث من غير الأهلين، وإذا وجد من الأهلين كان أولى لعلمهما بالأمر فإن استطاعا الصلح أصلحاً بينهما وإلا فرّقاً بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام.

وعلى الزوجين أن يرضيا بحكم القاضي ، أو التوكيل لرجل عدل يحكم بينهما، ولا يجوز في ذلك تحكيم عبدٍ أو صبيٍّ أو مشركٍ أو سفيهٍ أو امرأةٍ يبعث الإمام أو يبعث الزوجين دونه أو من يليهما إن كانا في ولاية، لأن ذلك خارجٌ عما أراد الله سبحانه من الإصلاح إلى الضرر(الصقلي: 9/ 535).

ب - المذهب المالكي:

والصلح على الدين كبيع الدين، وإن صالح على بعضه فهو أبرأ عن البعض. ولو صالح من حال على مؤجل مثله أو أقل منه جاز، ولا يجوز على أكثر منه. وإن صالح من مؤجل على حلول بعضه وإسقاط بعضه لم يجز.

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

ولا يكون الصلح إلا بالتراضي بين الزوجين ، وعلى القاضي أن يعتد بالأسباب التي يقدمها الزوجين ، وذلك لا سلطة للقاضي في الصلح، وإنما السلطة في وفاق الزوجين على هذا الصلح، وإن كان بينهما خلاف بين لا يقتضي للصلح ، فعلى القاضي تبرئة نفسه وعدم الاقرار على الصلح(المرداوي: 5/235).

ثانيا : المقارنة بين الشريعة والقانون:

يشترط في عمل الصلح أن يحضر الزوجين للمحكمة ؛ للسمع منهما ومناقشة خلافهما، ومن ثم عقد الصلح بينهما، ولا تحقق سلطة القاضي في فض النزاع إلا بوجودهما، وعند الحنايلة وجوب الصلح بينهما، إن لم يحضرا المجلس، بإرسال رجل أمين يقضى بينهما بالحق ، وفي ذلك مساهمة لوجوب الصلح بينهما ، أما المالكية أعطت أمر الصلح للزوجين ، وعلى القاضي سماع الأدلة، وعدم عقد الصلح إلا إن أرادا الطرفين ذلك الأمر.

المطلب الرابع: دور القاضي في قسمة الميراث

أولا : لقد نظر الإسلام للمال باعتباره عمود الاقتصاد ، ووضع ضوابط وأسس لتقسيمه من خلال الميراث، وهي انتقال الملكية من السلف إلى الخلف ، وهو من الدعوى المدنية التي يشرع لها القانون على اعتبار العائلة ، ودور القاضي يكون بتعيين الورثة وتحديد كل نصيب كل واحد منهم، وتسهيل انتقال الأموال إليهم باتخاذ الاجراء المناسب لذلك. (أبو زهرة: ص23).

أ- المذهب الحنبلي:

لا يقسم القاضي ميراثاً بين ورثة حتى يثبتوا عنده موت الميت وعدد ورثته، وأنه يملك هذه الرباع كانوا بالغين أو فيهم صغير، ولا يقضي بالقسم بتقاررهم، وإن كانوا بلغاء كلهم ولا دين على الميت، وكذلك لا يقضي بدار بين الشريكين بقسمتها بتقاررها حتى يقيما البيئة أنها لهما.

وإذا قسم القاضي بين الورثة لم يأخذ منهم كفيلاً مما لحق الميت من دين، فإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أم قاض وهم رجال كتاب(المدونة 20/294).

ب - المذهب المالكي:

كرهوا تولية القضاء في تقسيم التركة؛ وذلك لأنه من الممكن أخذ أجر أمام ذلك (المدونة، 4 / 265) ولينظر القاضي إلى رجل يرضاه بقيمة ذلك، ويجري له عطاءه مع الناس، كما يجري للقاضي وغيره ممن يحتاج إليه المسلمون. وقد كره البعض منهم هذا، وذلك لأنهم يأخذون من أموال اليتامى وغيرهم، وأما إن أجري لهم من بيت المال، فلا بأس بذلك. وكذلك كل ما يحتاج إليه الناس في تقسيم غنائمهم، وأباحوا إن لم يكن له له رزق فلا بأس أن يأخذ منهم، ولو قسم احتساباً كان أفضل له. (ابن شاس: 3 / 392)

ثانيا : المقارنة بين الشريعة والقانون:

تبين أن القاضي في القانون يعين للورثة أنصبتهم في التركة ويقسمها من خلال الإجراءات، وهو بذلك يساهم في تنفيذ التشريع في الميراث، أما الحنابلة فقد أقرروا بتقسيم القاضي ودوره كما في القانون، والشرط أن يأتوا بالبينة أنهم أصحاب هذا الملك، واعترض الحنابلة على تقسيم القاضي، وأن ينبى رجلاً يتدخل في هذه القسمة، ويقسمها كما شرع الله، وإن كان فقيراً فله أجر ذلك .

المطلب الخامس : دور القاضي في العفو عن القصاص

أولاً : العفو هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، فيصبح كما لو كان مباحاً وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني (رؤوف ، ص 126) والعفو في القانون لا يمحو الحكم الصادر بها ، بل يبقى الحكم قائماً، وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص الأمر على سقوطها (عبد الملك: 5 / 245).

يحدد القانون العقوبة المناسبة المتصلة بالمشروع من خلال الجرائم والعقوبات التي يكون للقاضي دوراً في تحديد عقوبتها ، لكن دور القاضي في القصاص مرتبط بالسلطة التنفيذية ، من خلال مكافحة الاجرام وحماية المجتمع من الجناة

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

أ- المذهب الحنبلي:

اشترط الحنابلة أن يعفو ولي الدم ويشهد أنه عفا عنه أو على المجروح في جرح عمد أنه قد عفا عنه ، فيكون العفو مطلقاً على الدية فحكم القاضي بإسقاط القود ثم رجعا فلا يضمنان شيئاً؛ لأنهما لم يتلفا مالا، ولا قصاص على القاتل؛ لأنه حكم نفذ لا يرد. ولكنه في هذه الحالة يغرمانه الدية؛ لأنه كان له في أحد قولي مالك أن يأخذ الدية أو يقتل. (المدونة : 17 / 508) وقوله على الدية : أي يسقط حقه في القصاص ، ويطالب بالدية فيه

ب - المذهب المالكي:

يأخذ المذهب بالأمرين (القصاص والدية) ، فعليه إن أراد الاقتصاص اقتص، وإن أراد الدية عفا ، والعفو أفضل ، لأنه (استيفاء الإنسان حقه من الدّم عدلٌ، والعفو إحسانٌ. وَالإِحْسَانُ هُنَا أَفْضَلُ. لَكِنْ هَذَا الإِحْسَانُ لَا يَكُونُ إِحْسَانًا إِلَّا بَعْدَ الْعَدْلِ. وَهُوَ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِالْعَفْوِ ضَرَرٌ. فَإِذَا حَصَلَ بِهِ ضَرَرٌ كَانَ ظُلْمًا مِنَ الْعَافِي، إِمَّا لِنَفْسِهِ وَإِمَّا لِغَيْرِهِ.

وأكد المذهب أنه إذا إن اختار القصاص فله العفو على الدية على الصحيح من المذهب؛ لأن القصاص أعلى. فَكَانَ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْأَدْنَى. وَيَكُونُ بَدَلًا عَنْ الْقَصَاصِ لَهُ. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الدِّيةُ هِيَ الَّتِي وَجِبَتْ بِالْقَتْلِ. وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ (المرداوي 3/10)

ثانيا : المقارنة بين الشريعة والقانون:

إن القاضي في القانون لا يستطيع العفو المطلق عن الجاني ، حتى ولو عفا أهل المقتول ، بل عليه بتنفيذ العقوبة مع دفع الدية ، في الشريعة الإسلامية ليس حراً طليقاً ، وهو مقيد بما يفرضه الشارع من الجزاء على الجريمة وليس القاضي أن يخترع عقوبة جديدة ، ولا أن يطلق لنفسه العنان فيما يرغب هو به ، بل يطبق ما يناسب الجاني وظروفه الخاصة ، سواء في المذهبين — إلا أن الحنابلة أقرّوا بالدية عند العفو، والمالكية أخذوا بالأمرين معاً؛ وذلك لتحقيق الردع عن الجريمة.

المطلب السادس : دور القاضي في الحكم في المعتوه الذي ارتكب جريمة

أولاً : إن العته من العوارض الأهلية التي تجعل الإنسان غير مؤهل للقيام بحقوقه وواجباته كالجنون (المدونة: 2 / 79). إن المعتوه في حكم المجنون بالنسبة للتكاليف والواجبات الشرعية، ولذا فإن غالب أهل العلم يرون أن العته من أسباب نيابة القاضي في الحق الخاص في العقوبات الشرعية كالجنون، إذا لم يكن للمعتوه ولي خاص من أقاربه أو من ينوب عنه كالوصي، واستدلوا على ذلك بأن المعتوه غير مؤهل للقيام بحقوقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم - : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل (المسند : رقم الحديث: 24694)، وفي هذا الحديث يتم نفي العقاب، وليس نفي المحاكمة.

من شروط المطالبة بالحق الخاص العقل ، وهو دور القاضي في الحكم ، فلا تصح المطالبة من المعتوه ؛ لعدم الأهلية الصحيحة لديه، إلا أن هذا لا يجعل حق المعتوه سائياً يضيع بعته؛ بل تنتقل المطالبة لوليّه، وإلا فللقاضي، ويتسلم عنه المال إن سرق ويحفظه وينميه له ويطالب بحقوقه ويدي الذي عليه.

أ- المذهب الحنابلة : أقرت على أنه لا يصحّ الإقرار إلا من عاقل مختار فأما المجنون والطفل والسكران والمكره فلا يصحّ إقرارهم... ولا تجب على المجنون ؛ فإن زال عقله بنوم، أو مرض، أو سكر، أو شرب دواء، وجبت عليه . (الكلوذاني: 502).

ب - المذهب المالكي :

لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز على شرط، ثم اختلف في تحقيق ذلك الشرط، ففي كتاب محمد لا تجوز شهادته له إلا أن يكون مبرزاً. فاشتروا لسماع الدعوى عليه أن تكون القضية جنائية مثل القتل والاعتصاب " ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء بما يدعي به عليه ، ولا يكلفه في ذلك إقراراً ولا إنكاراً وذلك مثل الدعوى بالديون والمعاملات من البيع ... وإما إن كانت الدعوى أو مما يلزمها في أموالهما مثل ما يكون منهما على العداء كاستهلاك الشيء أو غضبه أو اختلاسه أو نهبه ، وكالجرح والقتل فإنه يسمع البينة من المدعى ويكلفه إثبات صحة دعواه " (ابن فرحون : 1 / 107).

ثانياً : المقارنة بين الشريعة والقانون:

وكذلك تبين عدم إقامة الحد والقصاص على المجنون ووافقت المحكمة على عدم العقوبة، ولكن على القاضي استجواب الجاني المصاب بالعتة في الجرائم من خلال الدعوى الجنائية كالقتل، وليس

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

الاستجواب دليل على المحاكمة ،وهكذا أقرت الحنابلة على أن الاستجواب لا يكون إلا للعاقل، وما دام المجنون غير عاقل ،فلا تحق محاكمته من قبل القاضي، وعند المالكية لا ينبغي السؤال للمعتوه إلا عند ارتكاب الجناية ، وهو ما وافق النظام التشريعي.

الخاتمة:

تعد مسألة القضاء بعلم القاضي من الأمور المتعددة عند الفقهاء، ولا نجد دليل قطعي من السنة صريحا؛ لذا تعددت الآراء ومن أرجح الآراء بالجواز، للإمام المعصوم، لأن علمه واقعي، ويجوز له القضاء به في جميع الحقوق، وقد ثبت ذلك في العقائد، ولأن شروط القاضي التي وضعت في الفقه الإسلامي توفر الضمان الكلي للقاضي، وذلك عند علمه بالحق، فلا بد أن يحكم به تأسيًا وتحقيقًا لأوامر الشريعة الإسلامية .

وهي متفقة مع آراء الحنابلة في أن القاضي يجوز له بأن يحكم بعلمه، هو عدم تفريقهم بين حكم المحاكم وفتوى المفتي ، وأنه لا يجوز له الحكم بعلمه لتحقيق مبدأ حياد القاضي في ظل المبدأ القديم الذي أخذت به القوانين والأنظمة التقليدية.

يحكم القاضي بما تبين أمامه من دلائل وقرائن، وإلا سيصبح مثل العامة في حكمه لا يمنح النظام السعودي صلاحية نقض الحكم لكونه مخالفاً للاجتهاد ومذهبه وقد كان الاتفاق عليه من جانب الشريعة والنظام واحد. وكان الاختلاف الذي يقع بين الفقهاء من أعظم الأمور في إثراء الفقه الإسلامي.

ومن جانب المصالح نجد أن المصلحة في حكم القاضي بعلمه مصلحة خاصة ، لا تتعدى المقضي له، وتكون المصلحة المترتبة على عدم حكمه بعلمه ، مصلحة عامة لجميع القضاة، وتنفي عنهم التهم ، وقد قرر الفقهاء بأن الأخذ بالمصلحة العامة مقدم على المصلحة الخاصة.

لعب القاضي دوراً مهماً من خلال ائتمان المتعاقدين، والحفاظ على حقوقهما الملكية من خلال العقد السليم وشروطه سواء في الشريعة أو النظام ، كما كان للقاضي دوراً بارزاً في الصلح بين الزوجين، وفي الميراث وقسمته من خلال الاجراءات المدنية التي تحافظ على الحقوق ،وعدم ضياعها.

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

إسهامات القاضي من خلال تنفيذ العقوبة ، مما يكون له الأثر الإيجابي ، ويعود بالنفع على الجاني، إذا عفي عنه وعاد إلى نفسه وحاسبها وندم على الذنب المقترف، وهو دلالة على عظم الدين الإسلامي وكماله في كل شيء من خلال العفو والوصول لرتبة الإحسان

التوصيات :

- يجب على الحكام المسلمين أن يلتزموا شرع الله ،وتطبيقه في الواقع من خلال القاضي.
- تكوين لجنة مهمتها دراسة حالة الجاني وإمكانية التدخل في الوساطة بين المجني والمجنى عليه، مما يساهم في تشريع القاضي ومساهماته الإيجابية في الحكم على كل دعوى مدنية وجنائية.
- شحذ همم العلماء من خلال الدراسات البحثية التي تسخر الأبحاث العلمية لاستخراج مكونات الشريعة في جميع المذاهب، واسدلاها على الدور التفعيلي للقضاء؛ لمواكبة التطور والمستحدثات الحالية.

المراجع:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) السنة النبوية .
- (3) ابن أبي الدم الحموي الشافعي :أدب القضاء ،تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي ، طبع دار الفكر / ط2، 1982م، دمشق
- (4) ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، حميد بن محمد لحر، سنة النشر: 1423 - 2003
- (5) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) :الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت) الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
- (6) ابن قدامة المقدس: الكافي ، ج3، ط1، 1383م، دار الكتب الإسلامية ، طهران، 1963م
- (7) ابن يونس الصقلي: كتاب الجامع لمسائل المدونة: محقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

علم القاضى وأثره فى الدعوى المدنىة والجناىئة، دراسة مقارنة بىن الشرىعة والنظام (المذهب الحنبلى والمالكى)

- (8) اءمء بن إدرىس القرافى ، الإءكام فى ءمىىز الفتاوى عن الأحكام وءصرفاء القاضى والإمام ، ط2 ، مكءب المءبوعات الإسلامىة ، حلب ، 1995م
- (9) أءمء ءاى صفر: أدواء ءءاى القانونى وءقائناءه (الأحكام فى المءاكم القءرىة نموءا) ، ءامعة ءنآن ، مركز البءء العلمى، 2019.
- (10) أءمء فءء الله : معجم ألفاظ الفقه ءعفرى: ءار المرءضى للطباعة والنشر وءوزىع (بىروء - لبنآن)
- (11) أءمء نشاءء : رسالة الإءباء الفقرة رقم 12/2.
- (12) إدوارد ءالى الذهبى: ءبىة ءكم ءنآنى أمام القضاء المدنى ، بئء 9 ، ط2، 1981م
- (13) أىمن كمال السباعى :المبادئ الأساسىة للصىاغة القانونىة، ، ءمعىة ءولىة للمءرءمىن واللغوىن العرب، القاهرة
- (14) بءابة المءءءء: المؤلف: أبو الولىء مءمء بن أءمء بن مءمء بن أءمء بن رشاء القرطبى الشهىر بابن رشاء ءفىء (ت ٥٩٥هـ) ءابىة المءءءء ونهاىة المءقءصء، الناشر: ءار ءءىء - القاهرة الطبعة: بءون طبعة ،ءارىء النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- (15) ءكم مءكمة النقض ، طعن رقم 3757، لسنة 58، ءلسة 27 / 1 / 1994، مءموعة القواء القانونىة.
- (16) ءصاف: شرح أءب القاضى/ ص136-145.
- (17) رؤوف عبىر: مبادئ الإءراءاء ءنآنىة ، ءار ءبىل، ط13 ، قانون العقوباء
- (18) سعىء أءمء بىومى: لغة القانون فى ضوء علم لغة النص : دراسة فى ءماسك النصى ، ءقءىم : مءمء أءمء أمىن المهىءى ، ءار الكءب القانونىة ، مصر، ءار شءاء للنشر والبرمبىاء ، 2010
- (19) السنهورى عبءالرزاى : الوسىط فى القانون المدنى، ءار النهضة العربىة ، 1982م
- (20) الصقلى: المءونة :ءءقق: أءمء بن على أبو الفضل ءمىاطى ، (1433 - 2012)، ط1
- (21) عثمان النور عثمان: سىاءة الدعوى ءنآنىة على الدعوى المدنىة ،وزارة العءل -المكءب الفنئ، 2013
- (22) فبىر ماكس، (2011) مفاهىم أساسىة فى علم الإءءماع، ط1 ،ءرءمة: صلاح ءال، المركز القومى للءرءمة، القاهرة، مصر
- (23) مالك بن أنس: كءاب المءونة، مالك بن أنس: ءار الكءب العلمىة ط1 ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

علم القاضي وأثره في الدعوى المدنية والجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والنظام (المذهب الحنبلي والمالكي)

- (24) مبادئ الصياغة القانونية، حيدر سعدون المؤمن، دائرة الشؤون القانونية، العراق، د.ت.ص.
- (25) محكمة النقض ، طعن رقم 863، سنة 52 قضائية.
- (26) محمد أبو زهرة: التركات والمواريث : دار الفكر العربي، مصر
- (27) محمد الحسيني الشيرازي: الفقه - آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي ، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، 1987م
- (28) محمد بن الحسن(ت1104هـ): الحر العاملي ، وسائل الشيعة الاسلامية ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب البينة على المدعي).
- (29) محمد حمدان عاشور: أساليب التحقيق والبحث الجنائي :أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية ، 1431هـ - 2010م
- (30) محمد قاسمي ، إبراهيم العيز: ما جرى به العمل وأثره في النهوض بالقضاء في المذهب المالكي ،مجلة الفكر السامي: مجلة قانونية علمية فصلية محكمة، 2020م، ج2
- (31) مسلم بن حجاج: صحيح مسلم-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث، بيروت
- (32) المواردي : الانصاف: ححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ،وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- (33) صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث، بيروت.